ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف • فسقوط القضا عندنا لا بدليل
على ان المرتد غير مخاطب بل يمكن ان يكون مخاطبا • لكن سقط
عنه بقوله تعالى ان ينتهوا الاية واستدل على ضعف الاستدلال
الثاني بقوله • ولان المودي انما بطل بقوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم في الوقت يجب لا محالة •
اي فاذا احبط العمل ثم اسلم والوقت باق يجب عليه قطعا واحتج
على ضعف التفريع المذكور بقوله • ولانهم مخاطبون في بالعقوبات
والمعاملات عندنا مع انها ليست من الايمان فقوله انهم مخاطبون
بالايمان فقط ممنوع ثم لما ابطل الاستدلالات المذكورة قال
والاستدلال الصحيح على المذهب ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد
ثم اسلم لا يجب عليه فعلم ان الردة تبطل وجوب ادا العبادات

فصــل في النهي اما عن الحسيات كالزنا وشرب الخمر • المراد
بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود
شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب
والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودان حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبر
الشرع بيعا واذا وجد مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب
الملك

الملك عليه فيثبت الوجود الشرعي • فيقتضي القبح لعينه اتفاقا
الا بدليل ان النهي للقبح لغيره ثم هو ان كان وصفا فكالاول الا ان
كان مجاورا كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن واما عن
الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعي هو كالاول وعندنا
يقتضي القبح لغيره فيصح ويشرع باصله الا بدليل ان النهي للقبح
لعينه ثم ان القبح لعينه بط بالاتفاق • اعلم ان النهي يقتضي القبح
وانما اخترنا لفظ الاقتضا لما ذكرنا ان الله تعالى انما نهي عن
الشي لقبحه لان النهي يثبت القبح فان كان النهي عن الحسيات
يقتضي القبح لعينه لان الاصل ان يكون على المنهي عنه قبيحا
لا لغيره فقبح على المنهي عنه اما القبح جميع اجزائه او بعض اجزائه
فالقبح ببعض اجزائه داخل في القبح لعينه فاذا كان الاصل
ان يكون قبيحا لعينه لا يصرف عنه الا اذا دل الدليل على ان النهي
عنه لغيره فحينئذ يكون قبيحا لغيره ثم ذلك الغير ان كان
وصفا فحكمه حكم القبيح لعينه وهو ملحق بالقسم الاول الا ان
القسم الاول حرام لعينه وهذا حرام لغيره وان كان مجاورا لا يلحق
بالقسم الاول كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن دل الدليل
على ان النهي عن القربان للمجاور وهو الاذى حتى ان قربها ووجد
العلوق يثبت النسب اتفاقا وان كان النهي عن الشرعيات فعند
الشافعي هو كالاول اي يقتضي القبح لعينه الا اذا دل الدليل على

Copyright © King Saud University